

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

ا] عنه قال إذا اختلف المتبايعان تحالفا سواء كانت السلعة قائمة او تالفة مع انه روى انه A قال إذا اختلف المتبايعان تحالفا وروي انه A قال إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا فلم لا حمل مطلق على المقيّد مع إعادة القاعدة .

والثاني إن في كتاب فريضة الصدقة في فريضة الإبل فان زادت على عشرين ومائة وهو المطلق في الزيادة وجاء مقيدا في حديث ابن عمر فإن زادت واحدة فلا ينبغي ان يجب في مائة وعشرين وبعض واحدة الى ما يجب في مائة وعشرين فقط والجواب عن الأول من وجوه .

أحدها أنه روى من حديث أبي وائل عن عبد ا] ان النبي صلى عليه وسلم قال إذا اختلف المتبايعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع رواه الدارقطني والخصوم روى ان النبي A قال إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع فإن استهلك فالقول قول المشتري .

وهذا يوافق الحديث المفيد بكون السلعة قائمة وهما قيدان متضادان فرجعنا الى اصل الإطلاق ثم ان هذا الحديث يقتضي عدم جريان التحالف مطلقا وهم لا يقولون به ثم انه يرويه الحسن بن عماره وهو متروك رديء الحفظ .

والثاني أن الحديث المشتمل على التقييد بكون السلعة قائمة يرويه القاسم ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلقيه فيكون مرسلا ونحن لا نقول بالمراسيل والحق ان الحديث الذي رواه من التقييد بقيام السلعة ضعيف والذي روينا من التقييد بهلاكها ضعيف ايضا ولا حاجة الى التطويل في بيان ذلك .

وضعف التقيدين يكفي في الرجوع الى اصل الإطلاق وقول الغزالي في المآخذ فيما يرويه أصحابنا من التقييد بالهلاك أجمع أهل الحديث على صحته باطل نبهنا عليه لئلا يقع الاغترار به